@ 22 @ عليكم اللذان واختلف في الأذى فقال عبادة والسدي هو التعيير والتوبيخ وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير وقال ابن عباس هو النيل باللسان واليد وضرب النعال وما أشبهه قال مجاهد وغيره الآية الأولى في النساء عامة لهن محصنات وغير محصنات والآية الثانية في الرجال وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال ممن أحصن وممن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة عليه ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى ! 2 2 ! وقوله في الثانية ! 2 2 ! وقال السدي وقتادة وغيرهما الآية الأولى في النساء المحصنات يريد ويدخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين .

قال القاضي أبو محمد ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه وقد رجحه الطبري وقرأ ابن مسعود والذين يفعلونه منكم وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور قاله الحسن ومجاهد وغيرهما إلا من قال إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بإجماع وآية الجلد عامة في الزناة محصنهم وغير محصنهم وكذلك عممه رسول ا صلى ا عليه وسلم في حديث حطان بن عبد ا الرقاشي الذي ذكرته آنفا وإن كان في صحيح مسلم فهو خبر آحاد ثم ورد بالخبر المتواتر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رجم ولم يجلد فمن قال إن السنة المتواترة تنسخ القرآن جعل رجم الرسول دون جلد ناسخا لجلد الثيب وهذا الذي عليه الأئمة أن السنة المتواترة تنسخ القرآن إذ هما جميعا وحي من ا ويوجبان جميعا العلم والعمل وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجازوضح ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم في خبر ماعز وفي حديث الغامدية وفي حديث المرأة التي بعث إليها أنيس ومن قال إن السنة المتواترة لا تنسخ القرآن قال إنما يكون حكم القرآن موقفا ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن تتناول نسخا .

قال القاضي أبو محمد وهذا تخيل لا يستقيم لأنا نجد السنة ترفع بحكمها ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ولا يرد ذلك نظر ولا ينخرم منه أصل أما أن هذه النازلة بعينها يتوجه عندي أن يقال فيهاإن الناسخ فارجموهما البتة وهذا نص في الرجم وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة وهذا نص في الرجم وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة وذكر أنهم قرأوه على عهد النبي صلى ا عليه وسلم والحديث بكماله في مسلم وأيضا فيعضد أن ذلك من القرآن قول رسول ا صلى ا عليه وسلم الذي قال له فاقض بيننا يا رسول ا بكتاب ا فقال له النبي صلى ا عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب ا ثم

أمر أنيسا برجم المرأة إن هي اعترفت فدل هذا الظاهر على أن الرجم كان في القرآن وأجمعت الأمة على رفع لفظة وهاتان الآيتان أعني الجلد والرجم لو لم يقع بيان من الرسول لم يجب أن تنسخ إحداهما الأخرى إذ يسوغ اجتماعهما على شخص واحد وحديث عبادة المتقدم يقوي جميعهما وقد أخذ به علي رضي ا عنه في شراحة جلدها ثم رجمها وقال أجلدها بكتاب ا وأرجمها بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وبه قال الحسن وإسحاق بن راهويه ولكن لما بين الرسول برجمة دون جلد كان فعله بمثابة قوله مع هذه الآية فقوا ولا